**المبحث الثاني: دعوى التعويض**

 بعدما تم تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة حصل الاتفاق فقها وقضاء على إدراج دعوى المسؤولية الإدارية ضمن أقسام القضاء الإداري وهي دعوى لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو تقدير مشروعيته،وإنما تكون للقاضي الاداري سلطات واسعة مقارنة بالدعاوى الادارية الأخرى بحيث يجوز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية إذا تبين له أن الضرر الناتج عن عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض.

 وتعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الضار منازعات أخرى تتعلق بمنازعات العقود ،المنازعات الضريبية والمنازعات الانتخابية.

 وترتبط دعوى التعويض بمسؤولية الادارة ،الأمر الذي يستوجب تبيان أساس المسؤولية الإدارية كموضوع لدعوى التعويض(المطلب الأول)، والبحث عن أحكام دعوى التعويض (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة**

عرفت المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا، ففي البداية كانت قائمة على أساس الخطأ وبرز هذا التطور أثناء مرحلة عملية التمييز التي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أين توسع فيه مجال الأول على حساب الثاني، ثم بعدها ومن أجل حماية الموظف برزت نظرية الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وترتب عنها آثار،ولم يقف التطور عند هذا الحد بل استمر حتى أصبحت المسؤولية تقوم بدون خطأ على أساس ما يعرف بالمخاطر.

دون الغوص في تفاصيل التطور التاريخي لهذا الأساس، يمكن التقرير بأن الأساس القانوني الرئيسي الذي قامت عليه مسؤولية الإدارة يتمثل في الخطأ (الفرع الأول)،واستكمال هذا الأساس بنظرية المخاطر (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**

 إعتبر الخطأ في البداية الإطار العام الذي قامت عليه المسؤولية الإدارية، رغم تطور هذه الأخيرة بدون خطأ. ويعرف الخطأ كقاعدة عامة، بأنه الإخلال بالت ا زم قانوني وبناءً على هذا الإخلال، يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة استنادا إلى الخطأ الواقع منها متى سبب ضررا للغير. ويختلف الخطأ في مجال القانون الإداري عن ما هو معروف عنه في القانون المدني،حيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من أحد موظفيها،بل تفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

**أولا: الخطأ المرفقي وصوره**

 **أ\_**  الخطأ المرفقي هو الذي ينسب إلى الإدارة أو المرفق ذاته، رغم إرتكابه من قبل أحد الموظفين أثناء قيامه بواجباته الوظيفية، عن طريق الإهمال أو التقصير أي أن هذا الأخير هو من تسبب في وقوع الضرر وأدى إلى مسؤولية الإدارة وتحميلها عبء التعويض عن الأضرا،سواء أمكن تحديد هوية مرتكب الخطأ او استحال تحديده وبذلك فهو يتخذ حالتين :

**- خطأ الموظف المعين بالذات:** نكون أمام هذه الحالة متى أمكن نسبة الخطأ الذي ترتب عليه مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بالذات أو موظفين معينين بذواتهم، مثال ذلك أن يجري أحد رجال الشرطة خلف مجرم هارب في الطريق العام بقصد القبض عليه، وأثناء جريه للحاق به، يصدم أحد المارة، فيصيبه بضرر، فهذا الخطأ يعد مرفقيا وإن كان صادرا من رجال الشرطة، أي من موظف معين بالذات، حيث صدر منه أثناء تأدية وظيفته و بسببها .

**- الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته:** تتمثل هذه الصورة في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة. مثال ذلك أن تقبض الشرطة على أحد المتظاهرين، وفي دار الشرطة يعتدي عليه الشرطي بالضرب، فيحدث به ضررا، فإذا تعذر على القضاء معرفة الشرطي أو الشرطة الذين اعتدوا على المجني عليه بالضرب، كان الخطأ مرفقيا تأسيسا على أنه ينتج عن سوء تنظيم مرفق الأمن.

**ب\_ صور الخطأ المرفقي**

 تتعدد الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي ، لدرجة يصعب معها حصرها ، ومع ذلك فقد جرى فقه القانون العام على تقسيمها إلى ثلاث مجموعات تمثل في الوقت نفسه التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن ووفقاً لما يأتي :

**1- أداء المرفق للخدمة بشكل سيئ**

 يعني أن المرفق العام مكلف بتقديم الخدمة المنوطة به بشكل ايجابي، لكنه أدى هذه الخدمة بشكل سيء وعليه تسأل الإدارة عن خطئها سواء تمثل الخطأ في قرار إداري أو عمل مادي،أي جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة و المنطوية على الخطأ. ومن الأمثلة على ذلك نجد أن قانون البلدية يلزم البلديات بتنظيم مرفق المطافئ، فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يرتب مسؤولية الإدارة .

 في هذه الحالة نكون أمام أعمال إيجابية صادرة من الإدارة ، إلاّ أنها لم تراعَ عند القيام بها القواعد القانونية اللازم تطبيقها ، مما يجعل فعلها خطأً مرفقياً . ويلاحظ أن الخطأ المرفقي في هذه الأفعال ، يمثل حالات المسؤولية الأولى التي قررها مجلس الدولة الفرنسي ، وسواء كانت هذه الأعمال قانونية أم مادية قام بها موظف محدد ، أم كان شخص فاعلها مجهولاً ، وسواء كانت بفعل شيء أم حيوان مملوك للإدارة.

 هذا وإن الضرر المعنوي قد ينتج عن هذه الأعمال المادية , ولهذا نلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر التعويض عن هذا النوع من الخطأ ، ومن تطبيقاته بهذا الشأن حكمه الصادر في قضية Tomas Gerco في 10/2/1905 ، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الجنود بمطاردة حيوان هائج في الطريق العام ، حيث أطلق عليه الرصاص ، إلاّ أنه أخطأ في إصابته مما أدى إلى جرح أحد الأفراد وهو بداخل منزله . وكذلك حكمه في قضية Fournier في 18/2/1941 ، والذي ألزم فيه الإدارة بالتعويض نتيجة لقيام معلمة في إحدى المدارس الفرنسية بحركة مفاجئة في الصف ، فأصابت عين أحد تلاميذها بالقلم الذي كان في يدها. ولا شك أن التعويض في هذه الحالة يتناول الأضرار المعنوية.

 ولا يقتصر الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية على الأفعال التي يرتكبها أحد موظفي الإدارة، فقد يقع الخطأ من أشياء أو حيوانات تعود ملكيتها للإدارة . ونتيجة لذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قضى في حكمه الصادر في قضية Cornu في 6/12/1997، بتعويض الأضرار التي أصابت الأفراد بسبب إهمالها في رقابة خيولها . كما أقر في حكم آخر بمسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن السيارات التي تملكها ، أو الطائرات الحربية.

 وقد يكون مصدر الخطأ هو سوء تنظيم المرفق العام ، ومن تطبيقاته الحديثة في هذا الشأن حكمه الصادر في قضية Mme V في 10/4/1992 ، وتتلخص وقائعه بأن المدعوة V خضعت يوم 9/5/1979 قبل المدة المحددة لولادتها لعملية ولادة قيصرية أجريت لها في إحدى المستشفيات الفرنسية ، وقد تم إجراء العملية المذكورة تحت تأثير مخدر موضعي ، وأثناء إجراء العملية ، أصيبت السيدة المذكورة بهبوط حاد في الدورة الدموية ، وبسبب ذلك حدث توقف مؤقت لنبضات قلبها،ونتيجة لذلك فقد تم إنعاشها ، واستردت وعيها ، إلاّ أن السيدة V ظلت مع ذلك مصابة باضطرابات حادة في الأعصاب وآلام جسدية ناتجة عن تعرضها لمقدار أكثر مما يجب من المخدر ، مما أصابها بالتهاب في رأسها على أثر توقف نبضات قلبها الذي حدث وقت إجراء العملية.

 وقد تبين من التحقيق الإداري الذي أعده الخبراء تنفيذاً لأوامر قاضي التحقيق أن العملية الجراحية التي خضعت لها السيدة V قد كشفت وجود خطر حدوث نزيف متوقع مما يمكن أن يؤدي إلى انخفاض ضغط الدم. وبما أن المخدر يشكل خطراً على ضغط الدم، وقد كان الطبيب قد أعطى السيدة المذكورة جرعة زائدة لها آثار ضارة على ضغط الدم، وبعد ذلك حدث هبوط في ضغط الدم مصحوب باضطرابات في القلب ، وبعد ذلك قام الطبيب بحقنها بمخدر غير مناسب لحالتها الصحية مما يشكل خطراً عليها ، وعلى أثر ذلك حدث انخفاض ثانٍ في ضغط الدم، ثم حدث لها بعد ذلك مضاعفات ضارة على صحتها انتهت بتوقف نبضات قلبها.

 ووفقاً لما تقدم فإن الأخطاء التي ارتكبت استناداً إلى تقرير الخبراء ، وهي كما لاحظنا إعطاء المريضة المذكورة جرعة زائدة من المخدر ، وكذلك فإن إجراء العملية لم يكن بطريقة كافية ، كل هذا يشكل خطأً طبياً يؤدي إلى تحقق مسؤولية إدارة المستشفى .

 وبسبب الأضرار التي أصيبت بها السيدة V فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي لها بمبلغ مليون فرنك فرنسي ، ولم يكتف بذلك بل قرر لزوجها تعويضاً مناسباً عن الأضرار المعنوية التي أصابته من جراء ما آلت إليه حالة زوجته والتي كانت ترعى ثلاثة أطفال، مما أدى إلى إصابته باضطرابات جسيمة في حالته المعيشية ، ولهذا فإن من العدل منحه تعويضاً قدرها 300.000 ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي.

 كما أن مجلس الدولة الفرنسي قرر في حكمه الصادر في قضية Frederic PreVost في 27/10/2000 ، تعويض الأضرار المعنوية التي أصابت أقرباء الضحية الذي توفي بسبب التخدير العام الذي كان ضرورياً لمعالجته.

 كما لو طارد أحد رجال الشرطة ثورا هائجا في الطريق العام وأطلق عليه الرصاص فأصابت رصاصة أحد الأفراد فجرحته وهو داخل منزله

ويمكننا هنا ذكر قضية فصلت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرار رقم 52862 بتاريخ16\5\1988،وهي قضية مدير مستشفى وهران ضد فريق ب تتلخص وقائع هذه القضية : أن أحد المجانين (مريض عقلي) أدخل المستشفى ووضع في نفس الغرفة التي كان يتواجد بها ابن فريق (ب) المطعون ضده وقام المريض عقليا بأعمال عنف أدت إلى وفاة ابن المطعون ضده ، ورفضت الغرفة الإدارية جميع دفوع المستشفى الرامية إلى تقدير عدم مسؤوليته، حيث أن الغرفة الإدارية عرضت حيثياتها على الشكل التالي:

"حيث أن إدارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى وكذا المرضى بأن المدعو(م) مصاب بمرض عقلي وأنه كان يتعين بالتالي حراسته ، خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى وأن الأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية (ب.م)خلقوا خطرا تتحمل الإدارة تبعته ، وأنه يوجد بالفعل في هذه القضية خطأ مرفقي ".

ففي هذه القضية نلاحظ إهمال رقابة مريض عقلي و يمثل سوء سير المرفق العام كصورة من صور الخطأ المرفقي.

 ومن تطبيقات القضاء الإداري المصري بهذا الشأن حكم محكمة القضاء الإداري في 17-4-1951 ، والذي أكد فيه مسؤولية الإدارة نتيجة لقيامها بالقبض على مواطن وحبسه خلافاً للدستور والقانون . وكذلك حكمها الصادر في 11/5/1954 ، الذي أشار فيه إلى مسؤولية الإدارة عن خطئها المرفقي بسبب فصلها أحد الموظفين من دون وجه حق.

**2- امتناع المرفق عن إداء الخدمة**

 تتمثل هذه الحالة في عدم تقديم المرفق للخدمة المطلوبة منه،أي اتخاذ الإدارة موقفا سلبيا، وذلك بامتناعها عن تقديم وآداء الخدمة التي كان من المفترض القيام بها بشكل يُرتب خطأ مرفقيا، فتسأل عليه بتعويض الأضرار المترتبة عنه، باعتبار أن الإدارة أو الموظف ليس لديه أي امتياز أو حق شخصي يمكنه من القيام أو الامتناع عن ممارسة اختصاصه وفقا لرغباته، بل أنه التزام قانوني يتعين على الموظف المختص أن يمارس صلاحياته القانونية بنفسه أو أن يمارسها وفق الشروط المحددة قانونا سواء كانت صلاحياته تقديرية أو مقيدة

 ومن الأمثلة التي تجسّد هذا النوع، امتناع الإدارة عن إقامة الحواجز اللازمة لمنع فيضان أو الإهمال في اصلاح طريق عام،فأدى تهدمها إلى انقلاب إحدى السيارات،وإصابة ركابها ،فهنا تقوم مسؤولية الإدارة نتيجة امتناعها عن إقامة الحواجز و إهمالها في إصلاح الطريق العام.

 وقد كان الموقف القضائي قبل اتساع نطاق مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي أنه لا يجيز للقضاء مراقبة الإدارة عندما يتعلق الأمر بعدم قيامها بالخدمة المنوطة بها ، لأن ذلك يندرج ضمن سلطتها التقديرية ، ومن ثم لم يكن له الحق في إصدار الأوامر للإدارة للقيام بعمل ما، ولكن فيما بعد ونتيجة لازدياد أهمية المرافق العامة وتطور قواعد المسؤولية،وجدت هذه الصورة إذ لم تعد اختصاصات الإدارة امتيازاً لها، وإنما واجبٌ مفروضٌ عليها في سبيل تحقيق المصلحة العامة .

 واستناداً لهذا الاتجاه الجديد أصبح للقضاء الحق في أن يبسط ولايته على السلطة التقديرية للإدارة، وذلك إذا ما ترتب على ممارستها لهذه السلطة حدوث ضرر لأحد الأفراد حتى وإن كان هذا الضرر قد نتج عن موقف مشروع للإدارة ، مما يقيد كثيراً من السلطة التقديرية ويحولها تدريجياً إلى سلطة مقيدة ، وهذا بلا شك يعد انتصاراً كبيراً لحقوق الأفراد في مواجهة امتيازات الإدارة العامة. ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي، بهذا الشأن حكمه الذي أقر فيه بمسؤولية الإدارة نتيجة عدم وضعها مصابيح الإنارة الليلية في منطقة تجري فيها حفريات.

 وكذلك حكمه الصادر في قضية Rousset عندما امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي قضى بإلغاء قرار عزل الشخص المذكور من وظيفته بوزارة الحربية، مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة مطالباً بإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه وتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك، ولاشك أن مجلس الدولة هنا يحكم بتعويض الأضرار المعنوية المترتبة على ذلك.

 وقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا الاتجاه ، ففي هذا المضمار فصلت الغرفة الإدارية للمحكمة في قضية عرفت باسم صاحبها وهو السيد "بن قاسي" ضد وزير العدل التي صدر فيها قرار في 19/04/1972 وتتلخص وقائع هذه القضية في: تلقي أحد كتاب ضبط المحكمة مبلغا ماليا في شكل أوراق تمت مصادرتها من طرف الضبطية القضائية بمناسبة توقيف السيد: بن قاسي غير أن كاتب الضبط هذا سهى عن تقديمها لوكيل الجمهورية وفي هذه الأثناء قررت الإدارة تبديل الأوراق المالية المتداولة بأوراق مالية جديدة وهكذا بقي المبلغ المحجوز في خزينة المحكمة دون تبديل.

 وبعد الإفراج عن صاحب هذه الأوراق المالية السيد" بن قاسي" قام هذا الأخير برفع دعوى إدارية ضد وزير العدل طالبا تعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جرّاء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه " عدم تبديل الأوراق المالية " باعتباره موظفا في مرفق القضاء. وهكذا رتب القضاء الإداري مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعي بسبب عدم سير المرفق العام.

**3- تباطؤ المرفق في أداء الخدمة**

 ويعني ذلك أن تقوم الإدارة أو المرفق بأداء خدماتها ، ولكن ليس في الوقت المحدد لها فتتباطأ في أدائها مما يترتب على ذلك حدوث أضرار معنوية لأحد الأفراد . وبذلك تكون هذه الصورة متميزة عن الحالتين السابقتين، إذ لم يمتنع المرفق عن أداء الخدمة ، كما أنه لم يؤدها بطريقة سيئة ، وإنما العنصر الزمني هو الفيصل في تحديد مسؤولية الإدارة .

 وتعد هذه الحالة من أحدث صور المسؤولية الإدارية ، كما أنها تكون تقييداً قضائياً على السلطة التقديرية للإدارة ، وذلك لأن اختيار الوقت اللازم لأداء الخدمة من أهم أركان سلطة الإدارة التقديرية . ولا يستطيع القضاء الإداري أن يستند إليه في إلغاء القرار الإداري، إلاّ أن مجلس الدولة الفرنسي قد مدَّ رقابته لهذا الجانب من نشاط الإدارة في نطاق المسؤولية وذلك حماية للأفراد وضماناً لحقوقهم.

 ولا يقصد بهذه الحالة أن يكون المشرع قد حدد مدة معينة لأداء الخدمة ولم تقم الإدارة بذلك في الميعاد المحدد ، لأن هذه الأمر يندرج تحت الصورة الثانية وهي عدم أداء الإدارة أو المرفق للخدمة العامة ، لأن مجرد مرور الوقت المحدد للخدمة دون تنفيذها يعد ذلك إهمالاً من الإدارة وامتناعاً عن أدائها مما يحقق مسؤوليتها وفق ما لاحظناه فيما تقدم.

 ولكن المقصود بهذه الصورة أن يكون لدى الإدارة سلطة تقديرية في اختيار وقت تدخلها لأداء خدماتها إلاّ أنها تسيء استخدام سلطاتها التقديرية ، مما يؤدي إلى إصابة أحد الأفراد بالأضرار من جراء هذا الموقف .

 فهنا يتدخل القضاء ليتأكد من وجود ركن الخطأ المتمثل في التأخر أكثر من اللازم في أداء الخدمات المطلوبة ، ثم يقرر مسؤولية الإدارة عن ذلك.

 ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي بهذا الشأن حكمه في قضية Brunet الذي ألزم فيه الإدارة وزارة الدفاع بالتعويض بسبب تأخرها دون مبرر مشروع في الرد على تظلم والد أحد الشبان الذي تطوع للخدمة في الجيش خلافاً للقانون لأنه كان دون السن القانونية، كما أنه لم يحصل على موافقة أبيه قبل تطوعه كما ينص القانون ، فتأخرت الإدارة في الرد على هذا التظلم لأكثر من ثلاثة أشهر فقتل المتطوع خلال هذه المدة في إحدى المعارك الحربية.

 وقد طبق القضاء الجزائري هذه الحالة عندما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية بموجب قرارها المؤرخ في 08/04/1966 وتتلخص وقائع هذه القضية أن الإدارة وظفت السيد ّحميطوشّ وفق شروط غير قانونية ولم تنتبه إلى هذه الوضعية إلا بعد مرور ثماني سنوات عن توظيفه فأرادت الإدارة تصحيح هذه الغلطة، فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفه فرفع النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا ملزما لمسؤولية الإدارة.